

بَيْتِهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بَيْتِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَلَانُ أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ». قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

[صحيح، مضمي مختصراً (١٨٧٠)].

١٣١ - بَابُ نَوْعِ آخَرَ

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ سَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَى رَبِّ، ثُمَّ مَه؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْسِبِ الْأَحْمَرِ». [البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧)، مسلم (١٠٠٠٩٩/٧)].

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الصِّيَامِ

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [متفق عليه، مضمي (٤٥٨)].

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أُرْسَلَكَ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أُرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبِلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ فَبِالَّذِي أُرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ

فِيالَّذِي أُرْسِلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ فِيالَّذِي أُرْسِلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَرَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ فِيالَّذِي أُرْسِلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْعًا وَلَا أَنْقُصَ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسِنَ صَدَقَ لِيُدْحَلْنَ الْحِجَّةَ». [متفق عليه، الترمذي (٦٢٣)، الإيمان لابن أبي شيبة (٤ / ٥)].

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَحْبَبْتِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَسُدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أُرْسِلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أُخُوْتَيْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٠٢)].

٢٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعَبِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَهُوَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَحْبَبْتِكَ». قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أُرْسِلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أُخُوْتَيْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٠٩٢)].

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ، حَمْرَةَ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُؤْتَفِقُ - قَالَ حَمْرَةَ: الْأَمْعَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً - فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ فَمُسْتَتِدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَعْيَانِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فَقْرَانِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَخْجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ. [صحيح الإسناد، وانظر ما قبله (٢٠٩٣)].

٢ - بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [متفق عليه، إرواه العليل (٨٨٨)].

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ ﷺ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِهِ. [صحيح الإسناد].

٢ - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ». [متفق عليه، الصحيحة (١٣٠٧)].

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: أَبَانًا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٠٩٧)].

٤ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٠٩٨)].

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى النَّجَّيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٠٩٩)].

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٠٠)].

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطَأً وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [صحيح بما قبله (٢١٠١)، صحيح الجامع (٥٢٨)].

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ كُمْ فَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً. [صحيح بما قبله (٢٠١٢)، صحيح الجامع (٦٩٩٥)].

٥ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَرِيْمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَسُلِسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارِزِ. [مسلم، التعلیق الرغیب (٢ / ٦٤ - ٦٥)].

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى - خُرَاسَانِيٌّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». [صحيح بما بعده (٢١٠٦)].

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنَ الْفِ سَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا فَلَمَّا قَدَّمَ حَرَمًا». [صحيح، التعلیق الرغیب (٢ / ٦٩)، المشكاة (١٩٦٢)، صحيح الجامع (٥٥)].

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأً. [صحيح بما بعده (٢١٠٨)].

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرَفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُثْبَةُ بْنُ فَوْقِدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ». [صحيح الإسناد].

٦ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانَ

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، ح وَأَنْبَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا فَمَنْتُهُ كُلَّهُ». وَلَا أُدْرِي كَرِهَ التَّرْكِيهَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ. [ضعيف، التعلیق على ابن خزيمة (٢٠٧٥)، ضعيف أبي داود (٤١٨)، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٦٧)].

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٩٤)].

٧ - بَابُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَقَاقِ فِي الرُّؤْيَا

٢١١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ - قَالَ -: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلُّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، الترمذي (٦٩٦)].

٨ - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكِ

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ نَعَمْ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ صُومُوا». [ضعيف، ابن ماجه (١٦٥٢)، إرواء الغليل (٩٠٧)، ضعيف سنن الترمذي (١٠٨ / ٦٩٤)].

٢١١٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا». [ضعيف، انظر ما قبله (٢١١٢)].

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ. [ضعيف، انظر ما قبله (٢١١٣)].

٢١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ - مِصْبِيئِيٌّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ. [ضعيف].

٢١١٦ - أَخْبَرَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّهُ حَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَسَاءَلْتُهُمْ، وَأَنْتَهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ وَأَنْسُكُوا لَهَا فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». [صحيح، إرواء الغليل (٩٠٩)، صحيح الجامع (٣٨١١)].

٩ - بَابُ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ عَتَمٌ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
٢١١٧ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [متفق عليه، الروض النضير (١٠٩٩)].

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢١١٧)].

١٠ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [مسلم، إرواء الغليل (٤ / ٣)].

٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [صحيح].

٢١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢١٢٠)].

١١ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٩٠٣)].

٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، صَاحِبُ جِمِّصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [مسلم، إرواء الغليل (٤ / ٤)].

١٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ
 ٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ - وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ
 ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [صحيح، انظر ما بعده (٢١٢٥)].

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ
 فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٦٠٥)].

١٣ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعِيٍّ فِيهِ

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ
 حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ،
 ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٨)، صحيح أبي داود (٢٠١٥)].

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 رَبِيعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ
 أَرْطَاةَ. [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٨)، صحيح أبي داود (٢٠١٥)].

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ
 غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَيُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا
 الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». [صحيح بما قبله (٢١٢٧)].

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي
 صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا
 لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». [صحيح، الصحيحة (١٩١٧)، إرواء الغليل (٤ / ٥)، صحيح أبي داود (٢٠١٦)].

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤُوتِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤُوتِ فَإِنْ حَالَتْ ذُوْنَهُ غِيَابَةٌ
 فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢١٢٩)].

١٤ - بَابُ كَيْفِ الشَّهْرِ وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آيَتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ
وَعِشْرُونَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠)].

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَهُ حَ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَوَاتِينِ مِنْ زَوْجِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:
فَاعْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً. قَالَتْ: عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ
ﷻ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ
كُنْتَ آيَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». [متفق عليه].

١٥ - تَابُ ذِكْرِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ بَرِيدٍ - هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْحَزَمِيُّ بَصْرِيُّ - عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعُ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا». [صحيح الإسناد].

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا». [صحيح أيضًا].

١٦ - تَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا. [مسلم، ابن ماجه (١٦٥٧)].

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم، انظر ما قبله (٢١٣٥)].

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَصَفَّقَ

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَتَعَنَّاهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا. [مسلم، انظر ما قبله (٢١٣٦)].

١٧ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [صحيح الإسناد].

٢١٣٩ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، وَهُوَ - ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٩ / ٤)، صحيح أبي داود (٢٠٠٩)].

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٠٨)].

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. [متفق عليه، مضى قريبًا].

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا». وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنْبِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ. [صحيح، مضى قريبًا].

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثَ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [متفق عليه، مضى قريبًا].

١٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى السَّحُورِ

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَفَقَهُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. [حسن صحيح].

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ،

عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَسَحَّرُوا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أَذْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].
 ٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [متفق عليه، ابن ماجه (٦٩٢)].

١٩ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ - نَسَائِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
 أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [صحيح، الروض النضير (٤٩ و ١٠٠)].

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. [صحيح موقوفًا، والمرنوع أصح].

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [صحيح، الروض النضير (٤٩ و ١٠٠)].

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
 بَرَكَةً». [صحيح، انظر ما قبله (٢١٤٩)].

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
 فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ
 الْعَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٥٠)].

٢٠ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زُرَّ فِيهِ

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ،
 عَنْ زُرَّ قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثِهِ أَيْ سَاعَةَ تَسَحَّرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ.
 [حسن الإسناد ويمكن إعلاله].

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ
 زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَافَيْنَا رَكَعَتَيْنِ
 وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ. [صحيح الإسناد].

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَبَلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْ الْمَجْرِ،

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا. [صحيح الإسناد، انظر ما قبله (٢١٥٢)].

٢١ - بَابُ قَدْرِ مَا بَيْنَ الشُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه].

٢٢ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: رُزِعَ أَنْ أَنَسًا الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه].

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا لِأَنَسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه].

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ وَاخْتِلَافِ الْمَظَاهِرِ

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [مسلم، الترمذي (٧٠٥)].

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٥٨)].

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْكُلُ عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٥٩)].

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَشْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى ﷺ. [مسلم، انظر ما قبله (٢١٦٠)].

٢٤ - بَابُ فَضْلِ الشُّحُورِ

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الرِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكََةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَا». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٩٤)].

٢٥ - بَابُ دَعْوَةِ الشُّحُورِ

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ - بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعَوْبَاتِيِّ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الشُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (٣ / ٢١٤)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٣)، صحيح أبي داود (٢٠٣٠)].

٢٦ - بَابُ تَشْمِيَةِ الشُّحُورِ غَدَاءً

٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ الشُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ». [صحيح الإسناد].

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». يَعْنِي الشُّحُورَ. [صحيح].

٢٧ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ الشُّحُورِ». [مسلم، الترمذي (٧١٢)].

٢٨ - بَابُ الشُّحُورِ بِالسَّوْبِقِ وَالْتَمْرِ

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ الشُّحُورِ «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعَمَنِي شَيْئًا». فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ». فَدَعَا ثَوْرَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ

فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [صحيح الإسناد].

٢٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى :-

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

٢١٦٨ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَمَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ، كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرِو أُمِّي أَهْلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجِ التَّمِسُّ لَكَ عِشَاءً. فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَتَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ. [البخاري، الترمذي (٣١٦)].

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٣١٦٢)].

٣٠ - بَابُ كَيْفِ الْفَجْرِ

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لَيْبَتَهُ نَائِمَكُمْ وَيُزَجِّعُ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِكَفِّهِ «وَلَكِنَّ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ. [متفق عليه، مضي (٦٤١)].

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ ابْنَ سَوَادَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي مُعْتَرِضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ يَدَيْهِ بَيْنَنَا وَشِمَالًا مَاذَا يَدَيْهِ. [مسلم، الترمذي (٧٠٩)].

٣١ - بَابُ التَّقَدُّمِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا زَجَلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٥٠)].

٣٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٧٣ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢١٧٢)].

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأً. [حسن صحيح، انظر ما قبله (٢١٧٣)].

٣٣ - بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٤٨)].

٣٤ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَيَاتَا النَّضْرِ، قَالَ: أَبَيَاتَا شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْغُبَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٧٥)].

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَائِشَةَ شَعْبَانَ. [حسن صحيح، التلخيص الرغيب (٢ / ٨٠)].

٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - بَعْضِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ. [مسلم، التلخيص الرغيب (٢ / ٨٠)].

٣٥ - بَابُ ذِكْرِ اِخْتِلَافِ الْقَاضِي النَّافِلِينَ يَحْبِرُ عَائِشَةَ فِيهِ

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١٦١/٣)].

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [البحاري (١٩٧٠)، مسلم].

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ. [صحیح الإسناد].

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. [مسلم].

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيِّ - حِرَانِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ. [مسلم (١٦٠/٢)].

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [مسلم (١٥٦/٢ و ١٦٠/٣)].

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُجْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِرُؤُوسِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ. [مسلم].

٣٦ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٨٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ جُنَيْدِ بْنِ نَوْفَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَخَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [متفق عليه الشطر الأول فقط، ابن ماجه (١٦٤٨-١٦٤٩ و ١٧٣٩)].

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْزُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ الْحُجْرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَخَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [صحیح، انظر ما قبله (٢١٨٧)].

٣٧ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٤٥)].

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أُمُّ مِنْ شُعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَنَبْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرُنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَشِينِي تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شُعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شُعْبَانَ». [صحيح، الصحيحة (١٩١٧)، صحيح الجامع (٣٨١٠) نحوه].

٣٨ - بَابُ التَّسْوِيلِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصِمْهُ». [متفق عليه، مضي (٢١٧٢)].

٣٩ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وَالِإِحْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح بما بعده (٢١٩٢)].

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْعَبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرِ فِيهِ فَيَقُولُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [حسن صحيح، انظر حديث أبي هريرة (٢١٠٤)].

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرْعَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح الإسناد، لكن قوله: «فتوفي...» إلخ، مدرج إنما هو من قول الزهري].

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه، الترمذي (٨٠٢)].

٢١٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم، مضى قريئاً].

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه، مضى قريئاً].

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح أيضًا].

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم].

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٤٠ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الْأَسْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه].

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ، سَمِعْتُ سَمِعْتُهُ يُذَكِّرُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَضَّاهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ٧٣)].

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

[ضعيف، أبيض].

٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ يَنْبَغُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ضعيف، أيضا].

٤١ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي ذَلِكَ ٢٢١١ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصُّومَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحیح بما بعده (٢٢١٢)].

٢٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «الصُّومُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحیح الإسناد، موقوف، وهو في حكم المرفوع].

٤٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّانٍ، ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَجَزَاءُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم (١٥٨/٣)].

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُيَيْدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ الشَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمِ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحیح الإسناد].

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٌ قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ جَنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم (١٥٨/٣)].

٢٢١٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حُجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ

الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرَحَانٍ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ **ﷻ** فَرِحَ بِصَوْمِهِ. [صحيح الإسناد].
 ٢٢١٧. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرِأَةِ عَلَيْهِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الرُّيَّانِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**:
 وَقَالَ اللَّهُ **ﷻ** كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ الصَّيَامَ جَنَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ شَاءَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
 لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ. [البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١٥٧/٣-١٥٨)].

٢٢١٨. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ **ﷻ**:
 كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ
 عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [صحيح الإسناد].

٢٢١٩. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَفْعَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَّا الصَّيَامَ
 لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ». [صحيح الإسناد].

٤٣. بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ
 ٢٢٢٠. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**
 فَقُلْتُ مُزْنِي بِأَمْرِ أَخْذِهِ عَنكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [صحيح، الصحيحة (١٩٣٧)، التعليق على ابن
 خزيمة (١٨٩٣)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٤)، التعليق على «المختار» تحت الحديث (٢١)، صحيح الجامع (٤٠٤٤)].

٢٢٢١. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصُّبِّيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزْنِي بِأَمْرِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٢٠)].
 ٢٢٢٢. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّبَيْفِيُّ - سَيِّحٌ صَالِحٌ وَالصُّبَيْفِيُّ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ
 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ
 رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا
 عَدْلَ لَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٢١)].

٢٢٢٣. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الشَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصُّبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ الْهَلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةً، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزْنِي يَعْمَلُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزْنِي يَعْمَلُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٢٢)].

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فِطْرِ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ». [صحيح، بحديث أبي هريرة الآتي، صحيح الجامع (٣٨٦٥)].

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ». [صحيح، بحديث أبي هريرة الآتي].

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بِنْتَ النَّزَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ». [صحيح بما بعده (٢٢٢٧)].

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حجاج، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، مُنْذُ أَرَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حجاج، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً، عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ». [متفق عليه، مسمى (٢٢١٧) أم ما هنا، صحيح الجامع (٣٨٧٦)].

٢٢٢٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَنبَأَنَا سُؤدَدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَطَاءُ الرِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٢٨)].

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ يَلْبَنَ لِيَشْفِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [صحيح، ابن ماجه (١٦٣٩) والذي في «صحيح ابن ماجه» (١٣٢٨) بزيادة «من النار»].

٢٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا يَلْبَنَ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٣٠)، صحيح ابن ماجه (١٦٣٩) بلفظ «الصيام»].

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

ابن أبي هنيدي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ٩٧)، الضعيفة (٩٤٣٨)، ضعيف الجامع (٣٥٧٨)].

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ امْرُؤٌ جَهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَسْتَبْهَ وَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٦٠)].

٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. [صحيح الإسناد مقطوع].

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٥٩ - ٦٠)].

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ، أَنَّ فِي الْجَنَّةِ، بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. [صحيح الإسناد موقوف، متفق عليه مرفوعاً دون جملة الظمأ].

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَوَيْوَيْسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [متفق عليه].

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ

لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشُّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاءِ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٤٥)].

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَقِيَ عُثْمَانَ بَعْرَقَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ، عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فِتْنَةِ أَرْوَجُكُمَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ النَّبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٣٩)].

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ النَّبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٤٠)].

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سِتًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشُّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ النَّبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيُّ وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٤١)].

٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْنَةٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءٌ». [صحيح الإسناد].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو مَعْشَرَ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغْبِرَةٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرَ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَّا كَبِيرٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [صحيح، ابن ماجه (١٠١١)، لإرواء الغليل (٢٩٢)].

وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِينِ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا». [ضعيف، المشكاة (٤٢١٥)].

٤٤ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [صحيح، ابن ماجه (١٧١٨)، صحيح الجامع (٦٣٣٤)].

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، ابن ماجه (١٧١٩)].

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْوَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ ﷻ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [صحيح، مضى قريتنا].

٢٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا». [متفق عليه، مضى قريتنا].

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، مضى].

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، مضى].

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، مضى، صحيح الجامع (٦٣٢٩)].

٤٥ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ - نَيْسَابُورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، مضى].

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه، صحيح الجامع (٦٣٢٩)].

٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمْعَى، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه].

٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ». [حسن، الصحيحة (٢٥٦٥)، صحيح الجامع (٦٣٣٠)].

٤٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٥٨)، وصحيح الجامع الصغير عن جابر (٥٤٢٨)].

٢٢٥٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ. [صحيح بما قبله (٢٢٥٥)].

٤٧ - بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ

وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٩٤٥)].

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٥٦-٥٣)].

٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَوَاتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ جَابِرًا، نَحْوَهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٤٨ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلُوهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٥٩)].

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [صحيح أيضًا، تقدم عن كعب بن عاصم وسيأتي بعده عن جابر].

٤٩ - بَابُ ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [متفق عليه، تقدم قرينًا].

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرُ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْغُصَاةُ». [مسلم، إرواء الغليل (٤ / ٥٧)].

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «أَذِنَا فَكَلَا». فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْزُقُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ». [صحيح، الصحيحة (٨٥)].

٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «الْعَدَاءُ». مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله (٢٢٦٤)].

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ. مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله (٢٢٦٥)].

٥٠ - بَابُ ذِكْرِ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ

وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «تَعَالَ اذْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح الإسناد].

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح الإسناد].

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ لَأُخْرَجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ». قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٨٢)].

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَغْنِي الضَّمْرِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٧١ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ». قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٢٧٠)].

٥١ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ». قَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح الإسناد].

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَعَنِ الْخَبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ». [حسن، المشكاة (٢٠٥)، صحيح أبي دارد (٢٠٨٣)، التعليق على ابن خزيمة (٢٠٤٣)].

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ قُسَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا ثُمَّ، الْفَيْنَاءُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «اذْنُ فَكُلْ»، أَوْ قَالَ: «اذْنُ فَاطْعَمِ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ سَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْخَامِلِ وَالْمُرْضِعِ» [حسن، انظر ما قبله (٢٢٧٤)].

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أَخَذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَسَطْرَ الصَّلَاةِ». [حسن، انظر ما قبله (٢٢٧٥)].

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «هَلُمَّ أَخْبِرَكَ عَنِ الصُّومِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَرَخَّصَ لِلْخَبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ». [حسن، انظر ما قبله (٢٢٧٦)].

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، نَحْوَهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَلْخَرِيشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ». قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «تَعَالَى، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟». قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصُّومَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ». [صحيح، بما تقدم].

٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَلْخَرِيشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مُسَافِرًا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمِ». فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَخَذْتُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَسَطْرَ الصَّلَاةِ». [صحيح بما قبله (٢٢٧٩)].

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

أبي بشير، عن هانئ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن أبيه، قال: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ». قُلْتُ وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ: «الصُّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». [صحيح ما قبله (٢٢٨٠)].

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غِيلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فَلَايَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِذْنُ فَاطْعَمْ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ». فَاذْنُ فَاطْعَمْ فَذَنُوتُ فَطَعِمْتُ. [صحيح أيضًا].

٥٢ - بَابُ فَضْلِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوْمَاءُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٣٤٣٦)].

٥٣ - بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبُلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالِإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ. [ضعيف موقوف، ابن ماجه (١٦٦٦)، الضعيفة (٤٩٨)، التعليق الرغيب (٢ / ٩١)].

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَيَّاطِ، وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٢٢٨٤)].

٢٢٨٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٢٢٨٥)].

٥٤ - بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ حَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤدَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَتَى بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [صحيح بما بعده (٢٢٨٨)].

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّيْتُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ

حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٨٠)].
 ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:
 أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي الشَّفْرِ حَتَّى أَتَى
 قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٨٨)].

٥٥ - تَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُشْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ. قَالَ
 شُعْبَةُ - فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٨٩)].
 ٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ خَبْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ
 النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٩٠)].

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ
 الصُّومُ فِي الشَّفْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ. [صحيح بما قبله (٢٢٩١)].
 ٢٢٩٣ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي الشَّفْرِ. [صحيح أيضًا].

٥٦ - تَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّومِ فِي الشَّفْرِ قَالَ:
 «إِنْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ - شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٦٢)].
 ٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ مُرْسَلٌ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي
 أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّومِ فِي الشَّفْرِ قَالَ: «إِنْ
 شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٢٩٥)].

٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
 عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الصُّومِ فِي الشَّفْرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه، انظر ما قبله
 (٢٢٩٦)].

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ، وَذَكَرَ، آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي الشَّفْرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم].

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي الشَّفْرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه، مضى قريباً].

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَشْرُدُ الصَّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْرُدُ الصَّيَامَ فِي الشَّفْرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْرُدُ الصَّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي الشَّفْرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي الشَّفْرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم (١٤٥/٣)].

٥٧ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَبِيبِ حَمْزَةَ فِيهِ

٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو، وَذَكَرَ، آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي الشَّفْرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». [مسلم (١٤٥/٣)].

٥٨ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي الشَّفْرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِي، بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ:
«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟
وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي
السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه].

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا
يَسْرُدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [متفق عليه نحوه].

٥٩ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ فِيهِ

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَزْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمَ
عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم (١٤٣-١٤٢/٣)].

٢٣١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ
أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا
الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم].

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا. [مسلم
(١٤٣/٣)].

٢٣١٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ
الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم].

٦٠ - بَابُ الرُّحْصَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ. [البخاري
(١٩٤٤)، مسلم (١٤٠-١٤١/٣)].

٦١ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ
 ٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ
 فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَأَتَتْحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [متفق عليه، مضي (٢٢٩٠)].

٦٢ - بَابُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْخُبَلِيِّ، وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
 اللَّهَ ﷻ وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَسَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْخُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ». [حسن، مضي (٢٢٧٤)].

٦٣ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ
 يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ
 فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا.
 [متفق عليه، الترمذي (٨٠٢)].

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾
 يُطِيقُونَهُ يُكَلِّفُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامٍ مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَتَسَوِّحَةٍ
 ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لَا يُرْخِصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا
 يُشْفَى. [البخاري نحوه، إرواء الغليل (٩١٢)].

٦٤ - بَابُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُشَهَّرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَِّّةِ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَمُّضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا
 نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [متفق
 عليه، مضي (٣١٨)].

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 سَلْمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ
 شَعْبَانَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٦٩)].

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْنَا: أَهْدَيْ لَنَا خَيْسَ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». فَأَنْطَرُ. [حسن صحيح، انظر ما قبله (٢٣٢٤)].

٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِيهِ؟». فَنَقُولُ لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً. فَقَالَ: «مَا هِيَ». قَالَتْ: خَيْسٌ. قَالَ: «فَدَأُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. [حسن صحيح، انظر ما قبله (٢٣٢٥)].

٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِيئَةَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قُلْنَا لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٢٣٢٦)].

٢٣٢٨ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». فَقُلْتُ لَا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ أَهْدَيْ لَنَا خَيْسَ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ. [حسن صحيح صحيح ابن ماجه (١٧٠)].

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأُمِّ كَلْبُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَصُومَ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهْدَيْ لَنَا خَيْسَ. فَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ». [صحيح بما قبله (٢٣٢٩)].

٦٨ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاهِلِينَ يَخْبِرُ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٣٣١ - أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح، ابن ماجه (١٧٠٠)، إرواء الغليل (٩١٤)].

- ٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٣١)].
- ٢٣٣٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ، أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٣٢)، صحيح الجامع (٦٥٣٤) - عن عائشة -].
- ٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح، صحيح الجامع الصغير (٦٥٣٥)].
- ٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ. [صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع، انظر صحيح الجامع الصغير (٦٥٣٨)].
- ٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح موقوف].
- ٢٣٣٧ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح موقوف].
- ٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُعْتَمِرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح موقوف].
- ٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح موقوف].
- ٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أُرْسِلُهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [صحيح موقوف].
- ٢٣٤١ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِثْلَهُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح بما قبله (٢٣٤٠)].

٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمَعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ. [صحيح موقوف].

٢٣٤٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. [صحيح موقوف].

٦٩ - بَابُ صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَتَامُ سُدُسَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٧١٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٦١٨)، إرواء الغليل (٤٥١ و ٤٤٥)].

٧٠ - بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَيْرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. [ضعيف الإسناد].

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧١١)].

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَوْزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ. [صحيح الإسناد].

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. [مسلم، مضي (١٦٤١)].

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ. [مسلم، مضي (٢١٨٣)].

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢١٠١)، التعليق الرغيب (٨٠ / ٢)].

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا نَقُطِرُ وَيُقَطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [متفق عليه].

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [صحيح، مضي (٢١٧٥)].

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. [صحيح، مضي أيضا].

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَائِشَةَ. [حسن صحيح، مضي لهذا].

٢٣٥٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [صحيح، تقدم لهم (٢١٧٧)].

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْلَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [مسلم، مضي (٢١٨٠)].

٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْعُضَيْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَاكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَفْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ يَسَّرَ رَجَبٌ وَرَمَضَانٌ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [حسن، التعليق الرغيب].

٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْعُضَيْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُقَطِرُ وَتُقَطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَالْأَصْمُنْتُهُمَا. قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [حسن صحيح، التعليق على ابن خزيمة

(٢١١٩)، التعليق الرغيب (٢ / ٨٥)، صحيح أبي داود (٢١٠٥)].

٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيَقَالَ لَا يَصُومُ. [حسن صحيح].
 ٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
 نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [صحيح، ابن ماجه
 (١٧٣٩)، إرواء الغليل (٤ / ١٠٥)].

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
 [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٦٠)].

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
 [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٦١)].

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [صحيح أيضاً].

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ
 سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [صحيح أيضاً].

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
 عَاصِمِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاِثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ. [حسن، لكن الأصح بلفظ «وخميس» كما يأتي (٢٣٨٢)،
 صحيح أبي داود (٢١١٧)].

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ
 الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. [حسن، انظر ما قبله (٢٣٦٥)].

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ
 الْاَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [حسن صحيح].

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ أَبِي أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ
 زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [حسن، الترمذي (٧٤٦)].

٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. [متفق عليه بلفظ «أوصاني»، صحيح أبي داود (١٢٨٦) وسياقي (٢٤٠٥)].

٢٣٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ، عَاشُورَاءَ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ. [متفق عليه، الضعيفة تحت الحديث (٢٨٥)].

٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي عَلَّمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». [متفق عليه].

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ، نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢١٠٦)].

٧١ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٣ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٧٢)، صحيح الجامع (٦٣٢٣) بهذا اللفظ عن عبد الله بن الشخير وصحيح، ابن ماجه (١٧٠٥) - (١٧٠٦)].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٧٣)].

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٧٤)].

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَفْقُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا

صَامَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٧٥)].

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح أيضاً].

٢٣٧٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَشْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ. [متفق عليه].

٧٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ

وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَحِيهِ، مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ. قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٨٨)].

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٧٩)، صحيح الجامع (٦٣٢٣) - بمعناه].

٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٣٨٠)].

٧٣ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الرُّمَانِيِّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح بما بعده (٢٣٨٣)].

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَقَضِبَ فَقَالَ عَمْرُو رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». [مسلم (١٦٧/٣)].

٧٤ - بَابُ سَرْدِ الصِّيَامِ

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَزَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [متفق عليه، مضى (٢٢٩٤)].

٧٥ - بَابُ صَوْمِ ثَلَاثِي الدَّهْرِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْحَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ. قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ». قَالُوا فَنُلْئِيهِ قَالَ: «أَكْفَرُ». قَالُوا فَيُصْفَهُ قَالَ: «أَكْفَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٨٣)].

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا». قَالَ فَنُلْئِيهِ قَالَ: «أَكْفَرُ». قَالَ فَيُصْفَهُ قَالَ: «أَكْفَرُ». قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ». قَالُوا بَلَى. قَالَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [صحيح بما قبله (٢٣٨٥)].

٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا». قَالَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٠٩٦)].

٧٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

وَذِكْرِ اخْتِلَافِ الْقَاطِطِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِحَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِيهِ.

٢٣٨٨ - قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [مسلم، ابن ماجه (١٧٤٢)].

٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْتَاهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَبِهِي بِهِ». فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ». قُلْتُ: كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: «صُمِّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمِّ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمِّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ». [البخاري (٥٠٥١)].

٢٣٩٠. أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَغْلَكَ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا التَّفْتُ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَا وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَعَمَّ وَنَمَّ وَصُمِّ وَأَفْطِرُ». قَالَ: «صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمِّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْرِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. [صحيح الإسناد].

٢٣٩١. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمَّ وَقَمَّ وَصُمِّ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِيَصْدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا». قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: «صُمِّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: «صُمِّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يَنْصُفُ الدَّهْرَ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٠٩٨)].

٢٣٩٢. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِ اللَّيْلِ وَالْأَصُومِ النَّهَارِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمِّ وَأَفْطِرْ وَنَمَّ وَقَمَّ وَصُمِّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قِيلَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ النَّبِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [متفق عليه، صحيح أبي داود أيضًا].

٢٣٩٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ أَيْ عَمَّ حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَالْأَقْرَانَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَلَّا تَقُولَنَّ الدَّهْرَ وَالْأَقْرَانَ الْقُرْآنَ». فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». قُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَغْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَقْرَ». [منكر، بزيادة الموعد، وانظر حديث أبي الملبح (٢٤٠٢)].

٧٧ - بَابُ ذِكْرِ الرِّيَاذَةِ فِي الصِّيَامِ وَالتَّقْضَانِ

وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاهِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [مسلم (١٦٦/٣)].

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الشَّعْبَةِ». فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ». قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ». قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [صحيح، التعليق الرغيب (٢/٨٣)].

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ». فَقُلْتُ زِدْنِي. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قُلْتُ زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيُنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِحَمَّادٍ. [صحيح الإسناد].

٧٨ - بَابُ صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَاجْتِلَافِ الْقَاطِطِ النَّاهِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ ٢٣٩٧ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَشْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْزِرَ. قَالَ: «وَلَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلَكِنْ أَدْلَكَ عَلَى صَوْمِ الذَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «وَصُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «وَصُمْ عَشْرًا». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «وَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [متفق عليه، التلخيص الرغيب (٢ / ٨٤)، لإرواء الغليل (٢٠١٥)].

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَأَقَّ الْحَدِيثُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - هُوَ الشَّاعِرُ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَضَاهُ بَنُو عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا قَضَيْتَ ذَلِكَ فَجَعَلْتَ الْحَيْزِرَ وَتَوَهَّيْتَ لَهُ لِلْقِسْرِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمَ الذَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الذَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «وَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى». [صحيح، انظر صحيح الجامع (٨٩٤٢)].

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْرَأَى الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ أَرَلْ أَطْلُبْ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «هِيَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ». وَقَالَ: «وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ أَرَلْ أَطْلُبْ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «وَصُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [صحيح الإسناد].

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَأَصْلِي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَمَا لَيْقِيهِ قَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَأَلْهَلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ بِسَعَةِ». قَالَ إِنِّي أَقْوَى لِدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا». قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى». قَالَ: وَمَنْ لِي بِهِذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. [صحيح الإسناد، متفق عليه نحوه دون قوله: «قال: ومن لي»، وانظر مشكاة المصابيح (٢٠٥٤)].

٧٩ - بَابُ صِيَامِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ آدَمَ رُبْعَةَ حَشْوُهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ». [مسلم (١٦٥-١٦٦)].

٨٠ - بَابُ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [مسلم (١٦٦/٣)].

٨١ - بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ لَأَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوِثْرِ قَبْلَ التَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [متفق عليه دون قوله: «لا أدعهن أبدًا»، وعند البخاري معناه، صحيح أبي داود (١٢٨٦)، إرواء الغليل (٩٤٦)].

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَزْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ يَوْمٍ عَلَى وَثْرِ وَالْعُشَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [منكر بذكر الغسل، والمحفوظ «صلاة الضحى» كما تقدم أي في صحيح سنن النسائي - باختصار السند، إرواء الغليل (١٠١/٤)].

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح].

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

هَلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِتَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [منكر، كما تقدم].

٨٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٨٢)، إرواء الغليل (٤ / ٩٩)].

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِنِيُّ، بِالسُّكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ١٠٢)].

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمَ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ». [ضعيف الإسناد].

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مَطْرُوفًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٦٠)].

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوَهُ مُرْسَلًا. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [صحيح، انظر ما بعده (٢٤١٤)].

٨٣ - بَابُ كَيْفِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاهِلِينَ لِلْحَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْحَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [صحيح بما بعده (٢٤١٥)].

٢٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَصُومُ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْحَمِيسَ، ثُمَّ الْحَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. [صحيح، صحيح

أبي داود (٢١٠٦)].

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ - كُوفِيٌّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ

قَيْسِ الْمَلَابِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ
يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ.

[ضعيف، إرواء الغليل (٩٥٤)].

٢٤١٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ،

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ زَحْمِيسَيْنِ. [صحيح، مضى

(٢٣٧٢)].

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ. [صحيح، بلفظ: «الخميسين»،

انظر ما قبله (٢٤١٧)].

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أَوَّلِ حَمِيسٍ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ. [شاذ].

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ

الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ». [حسن، التعليق الرغيب (٨٤ / ٢)].

٨٤ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ قَدْ سَوَّاهَا

فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟». قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ

الغُورَ». [ضعيف، إرواء الغليل (٤ / ١٠٠ - ١٠١)].

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ،

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن، الصحيحة (١٥٦٧)، صحيح الجامع (٦٧٣)، رياض الصالحين (١٢٧٠)].

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [حسن، الصحيحة (١٥٦٧)، صحيح الجامع (٦٧٣)، رياض الصالحين (١٢٧٠)].

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [حسن، إرواء الغليل (٩٤٧)].

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنَانِ فَسَقَطَ الْأَيْفُ فَصَارَ بِيَانٌ. [حسن بما قبله (٢٤٢٤)].

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ، مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ. [حسن بما قبله (١٤٢٥)].

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، قَالَ: قَالَ أَنْتُمْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُرْتَبٌ قَدْ شَوَّاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «لَا يَضُرُّكُمْ كُلُّهَا». وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ «كُلْ». قَالَ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا». قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْفَرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ ذَرٌّ فَقِيلَ أُنْتُمْ. [ضعيف، التعليق على ابن خزيمة (٢١٢٧)].

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْزَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا. فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَدِّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا لَكَ». قَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

«فَهَلَا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [ضعيف أيضا].

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْبَعِ قَدْ شَوَّاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمَا فَتَرَكَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ «كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اسْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا». وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَنْ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «فَهَلَا صُمْتَ الْبَيْضِ». قَالَ وَمَا هُنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [ضعيف أيضا].

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ وَيَقُولُ «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ». [ضعيف، ابن ماجه (١٧٠٧)].

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ». [ضعيف أيضا].

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْعُرَى الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [ضعيف أيضا].

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي. قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَوْلًا. فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي قَوْلًا». فَسَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَزِدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [صحیح لإِسْنَادِ].

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وَاسْتَرَادَهُ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدْنِي قَوْلًا، فَرَادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدْنِي قَوْلًا. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدْنِي قَوْلًا إِنِّي أَجِدْنِي قَوْلًا». فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [صحیح لإِسْنَادِ].